@ 508 @ وغيره (وأجيب) بأنه لا نزاع في القضاء ، إنما النزاع في وجوبه ، وقول ابن عمر يحمل على من تحلل من حج واجب فإنه لا نزاع في قضاء ذلك نظراً للوجوب السابق . .

(التنبيه الثاني) : (عرج) [بفتح الراء] يعرج إذا أصابه شيء في رجليه فجمع ومشى مشية العرجان ،) $ $ 16 (وليس بخلقة ، فإذا كان خلقة قيل : بالكسر قاله المنذري ، وقال الزمخشري : (عرج) بالفتح إذا تعارج ، وعرج بالكسر إذا كان خلقة ، واللّه أعلم . .

قال : وإن قال : أنا أرفض إحرامي وإحل . فلبس المخيط ، وذبح الصيد ، وعمل ما يعمله الحلال ، كان عليه في كل فعل فعله دم [وكان على إحرام] . .

ش : [يعني] إذا قال الممنوع من البيت بمرض ونحوه : أنا أترك إحرامي وأحل . فإن إحرامه لا يرتفض بهذا ، لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد ، فلا يخرج منها بالرفض ، بخلاف سائر العبادات ، وإذاً يلزمه فداء كل جناية جناها على إحرامه ، لبقائه في حقه ، ولا يلزمه بالرفض شيء ، لأنه نية لم تؤثر ، واللّه أعلم . .

قال : وإن كان وطىء فعليه للوطء بدنة ، مع ما يجب عليه من الدماء . .

ش : كما لو وطىء من غير رفض ، لبقاء الإحرام ، وقد فهم من فحوى كلام الخرقي أن المحرم لو رفض إحرامه من غير حصر لم يرتفض ، واللّه أعلم . .

قال : ويمضي في حج فاسد . .

ش : يعني من وطىء فقد فسد حجه كما تقدم ، ويجب عليه أن يمضي فيه فيفعل ما يفعله من حجه صحيح من الوقوف والمبيت بمزدلفة ، والرمي ، وغير ذلك ، ويجتنب ما يجتنبه من حجه صحيح من الوطء ثانياً ، وقتل الصيد وغيرهما ، حتى لو جنى جناية على هذا النسك الفاسد ، لزمه فداؤها ، لإطلاق قوله تعالى : 19 ({ وأتموا الحج والعمرة للّه }) وهو شامل للصحيح والفاسد ، وقد يقال الفاسد ليس بحج ، إذ الحقائق الشرعية إنما تحمل على صحيحها ، دون فاسدها ، والمعتمد . في ذلك قول الصحابة عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس رضي اللّه عنهم وقد تقدم ذلك عنهم ، واللّه أعلم . .

قال : ويحج من قابل واللّه أعلم بالصواب . .

ش : لما [تقدم عن] الصحابة أيضاً . .

(تنبيه) : إن كان ما فسد واجباً قبل الإحرام كحجة الإسلام ، والمنذورة ، والقضاء أجزأت الحجة من قابل عن ذلك ، وإن كان تطوعاً فبالإحرام وجب تمامه ، فإذا أفسده وجب قضاؤه ،

واللّـَه أعلم . .

$ 2 (باب ذكر الحج ودخول مكة) 2 $.

نبدأ وباللّـَه التوفيق قبل الشروع في ذلك بحديث جابر ، في صفة حج النبي ، فإنه حديث عظيم ، يعرف منه غالب المناسك .